

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 258 @ فنصف قيمة للمهر بلا زيادة بأن تقوم بغيرها وإن سمحت بها لزمه قبول لها وليس له طلب قيمة أو فارق لا بسببها بعد زيادة ونقص ككبر عبد و كبر نخلة وحمل من أمة أو بهيمة وتعلم صنعة مع برص والنقص في العبد الكبير قيمة بأنه لا يدخل على النساء ويعرف الغوائل ولا يقبل التأديب والرياضة وفي النخلة بأن ثمرتها تقل وفي الأمة والبهيمة بضعفهما حالا وخطر الولادة في الأمة ورداءة اللحم في المأكولة والزيادة في العبد بأنه أقوى على الشدائد والأسفار وأحفظ لما يستحفظه وفي النخلة بكثرة الحطب .
وفي الأمة والبهيمة بتوقع الولد فإن رضا بنصف العين فذاك وإلا فنصف قيمتها خالية عن الزيادة والنقص ولا تجبر هي على دفع نصف العين للزيادة ولا هو على قبوله للنقص .
وزرع أرض نقص لأنه يستوفي قوتها وحرثها زيادة لأنه يهيئها للزرع المعدة له وطلع نخل لم يؤبر عند الفراق زيادة متصلة فتمنع الزوج الرجوع القهري فإن رضيت الزوجة بأخذ الزوج نصف النخل مع الطلع أجبر عليه وإن فارق وعليه ثمر مؤبر بأن تشقق طلعه لم يلزمها قطعه ليرجع هو إلى نصف النخل لأنه حدث في ملكها